

باب الشركة

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم، وعملوا عملاً مجتمعين فيه، وعملاً متفرقين فيه فهل تصح هذه الشركة؟ وما يستحق كل منهم من أجره ما عمل؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجره عن عمل غيره بغير رضا من عمل؟

فأجاب - رضى الله عنه :-

شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان:

أحدهما: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما، كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة، ونحو ذلك، الذين تقدر أجرتهم بالعمل، لا بالزمان - ويسمى الأجير المشترك - ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته، كديون الأعيان؛ ليس واجباً على عينه كالأجير الخاص.

فهلؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وذلك عندهم بمنزلة ٧٤/٣٠ «شركة الوجوه»، وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبنها على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة.

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله، وهو أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة، فإذا كانا شريكين في مال كان لهما نماؤه، وعليهما غرمه؛ ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المالين، ولا يجوزها إلا مع خلط المالين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين.

والجمهور يخالفونه في هذا، ويقولون: الشركة نوعان: «شركة أملاك»، و«شركة عقود». وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، ليست شركة أملاك؛ إذ المال لأحدهما والعمل للآخر، وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة، وأنها خلاف القياس. فالصواب أنها أصل ٧٥/٣٠

مستقل، وهى من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهى على وفق قياس المشاركات.

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا فى الشركة فى اكتساب المباحات؛ بناء على جواز التوكل فيها، فجوز ذلك أحمد، ومنعه أبو حنيفة. واحتج أحمد بحديث سعد، وعمار، وابن مسعود.

وقد يقال: هذه من النوع الثانى إذا تشاركسا فيما يؤجران فيه أبدانهما، ودابتيهما إجارة خاصة. ففى هذه الإجارة قولان مرويان، والبطلان مذهب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبى الخطاب، والقاضى فى أحد قولييه. وقال: هو قياس المذهب؛ بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح؛ كالاصطياد، والاحتطاب؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذى وجب على الآخر شىء، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما فى نتاج ماشيتهما، وتراث بساتينهما، ونحو ذلك.

ومن جوزه قال: هو مثل الاشتراك فى اكتساب المباحات؛ لأنه لم يثبت هناك فى ذمة أحدهما عمل، ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه، وعن شريكه. كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة، أو شرط له من الجعل هو له ولشريكه. والعمل الذى يعمل مع ٧٦/٣٠ عن نفسه وعن شريكه. وهذا القول أصح، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان، مع عدم اختلاط المالىين، ومع اختلاف الجنسيتين. وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال النبى ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١) وأظن هذا قول مالك.

وأما اشتراك الشهود فقد يقال: من مسألة «شركة الأبدان» التى تنازع الفقهاء فيها؛ فإن الشهادة لا تثبت فى الذمة، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفاً لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة، والعوض فى الشهادة من باب الجعالة، لا من باب الإجارة اللازمة؛ فإنما هى اشتراك فى العقد، لا عقد الشركة، بمنزلة من يقول لجماعة: ابنوا لى هذا الحائط، ولكم عشرة، أو إن بنيتموه فلكم عشرة، أو إن خِطَّمْتُمْ هذا الثوب فلكم عشرة، أو إن رددتم عبدى الأبق فلكم عشرة.

وإن لم يقدر الجعل - وقد علم أنهم يعملون بالجعل: مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك - فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء: أبى حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذى يطبخ بالأجرة، والخباز الذى يخبز بالأجرة،

(١) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٣)، كلاهما

عن عمرو بن عوف.

والنسيج الذى ينسج بالأجرة، والقصار^(١) الذى يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام/والسفينة، ٧٧/٣٠ والعرف الذى جرت عاداته بأن يستوفى منفعته بالأجر. فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق.

فكذلك إذا استعمل جماعة فى أن يشهدوا عليه، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة، يستحقون الجعل، فهو بمنزلة استعماله إياهم فى نحو ذلك من الأعمال، إذا قيل: إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء. والصواب أن هذا الذى قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة. فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات، والإجازات.

ثم الجعل فى الشهادة قد يكون على عمل فى الذمة، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل.

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان، وهم الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه، فيكون فيها القولان المتقدمان. والصحيح - أيضاً - جواز الاشتراك فى ذلك، كما هو قول مالك فى أصح القولين؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع/العمل، ويطلب مقاسمة الآخر؛ بل عليه أن يعمل ما أوجهه ٧٨/٣٠ العقد لفظاً، أو عرفاً.

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم فى الارتزاق بالشهادة، وذلك موقوف على تعديلهم؛ ليس بمنزلة الصانع الذين يكتسبون بدون إذن ولى الأمر، وإذا كان للقضاة أمر فى ذلك جاز أن يكون لهم فى التشريك بينهم، فإنه لا بد من عقود اثنين فصاعداً، ولا بد من اشتراكهما فى الشهادة؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة.

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى فى ذلك موجب العدل بينهم، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه، ولا يختص أحدهم بشيء من الرزق الذى وقعت الشركة عليه، سواء كانوا مجتمعين، أو متفرقين. واللّه - سبحانه - أعلم.

(١) القَصَّارُ: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب، وحرفته القصاره. انظر: اللسان، مادة «قصر».

٧٩/٣٠ / وَسئَل - رحمه الله - عمن ولى أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان» فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب:

ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه «كتاب الاختلاف» ولكن سمه «كتاب السنة».

٨٠/٣٠ / ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالقهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة؛ مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشريه، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً، أو جهراً، وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين، ٨١/٣٠ والتيمم لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة

بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم.

ومن هذا الباب الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة، والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم، ولا دنياهم إلا بها.

ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع؛ ولهذا صار أصحابها إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي، وغيره.

/وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل شارك قوماً في متجر بغير رأس مال، وقد ذكر ٨٢/٣٠ بعض الشركاء أن المال غرم فهل يلزم المذكور غرامة؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببذنه كالمضارب، وبعضهم بماله، أو بماله وبذنه، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان، ولا تفريط من العامل ببذنه - لم يكن عليه ضمان شيء من المال، سواء كانت المضاربة صحيحة، أو فاسدة، باتفاق العلماء. والله أعلم.

وَسئَلُ عن رجل عنده قماش كثير، فطلب رجل تاجر سفار أن يأخذ ذلك القماش، على أن يشتري النصف مشاعاً، ويبقى النصف الآخر لصاحبه، يشتركان فيه شركة عنان، ويكون لهذا نصف الربح، ولهذا نصف الربح، وأخبره برأس المال، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها، واتفقا على أن يسافر إلى الديار المصرية، ثم يعود إلى دمشق، وإذا لم ٨٣/٣٠ يصلح له البيع بدمشق يسافر إلى العراق، والعجم، وكتب وثيقة بالشركة: إن المال جميعه بيد هذا المشتري، يسيع ويشترى، ويأخذ ويعطى. وكتبنا أن الشركة كانت بدراهم، ولا يمكن إلا بما ذكر، ثم لما قدما إلى الإسكندرية تشاجرا، فطلب صاحب القماش منه الثمن، وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنا بخسارة، ويوفيه الثمن فهل هذا البيع الذي اتفقا عليه بشرط

الشركة صحيح؟ أم هو بيع فاسد؟ وهل له إذا كان شريكاً أن يجعله هو الذى يقبض المال، ويبيع ويشترى ويأخذ ويعطى. فإذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله، وقد عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح. فهل له المطالبة بنصف الربح أم لا؟ وهل له بعد عمل هذا العامل، وانتقال القماش من الشام إلى الإسكندرية أن يأخذ القماش، ويذهب عمله وسعيه فيه؟ أم له المطالبة بأجرة عمله؟ أم بربح مثله؟ أفئتنا.

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله، هذه المعاملة فاسدة من وجوه:

منها الجمع بين البيع والشركة، فإن ذلك لا يجوز. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً مثل هذا. فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه، ٨٤/٣٠ ونحو ذلك. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، كذلك نهى عن بيعتين فى بيعة^(٢)، وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض، فإنه يحاييه فى ذلك؛ لأجل القرض، والقرض موجب رد المثل فقط، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق. وكذلك المبايعة والمشاركة منبها على العدالة من الجانبين.

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين، ولا بمقدار من الربح، ولا تخصيص أحدهما بالضمان، ومتى بايحه على أن يشاركه، فإنه يحاييه؛ إما فى الشركة بأن يختص بالعمل، وإما فى البيع بزيادة الثمن، ونحو ذلك، فتخرج العقود عن العدل الذى منبها عليه.

وأيضاً، ففى اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص، ومنعه مما يوجب العقد المطلق. ومثل هذا ممنوع على الإطلاق، عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم إنما يسوغه فى مثل اشتراط عتق المبيع، أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة، بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل؛ فإنه لا يجوز وفاقاً.

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤)، والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٣٠)، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى فى البيوع (١٢٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٣٢)، وأحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٥، كلهم عن أبى هريرة.

ومن وجه آخر: إن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة/المضاربة بالمال على أن ٨٥/٣٠ يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقاً؛ لأن الخراج بالضمان، وإذا اجتمع البيع والشركة بطلت الشركة وفاقاً، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال؛ ولهذا يجعل المال كله في يده، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعاً كما يصنع شريكا العنان، مع كون المال في أيديهما. وهذا «وجه ثالث» فتبطل الشركة، وهو اتفاقهما على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط.

وأما كون هذه شركة عرض، فهذا فيه نزاع؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح في الدين. وإذا كان كذلك، فالمال باق على ملك صاحبه، ولو كان شريكاً لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه، فإن هذا إنما يكون في المضاربة، لا في شركة العنان. وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجره المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني. وهو قول ابن القاسم، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً، وعادة، كما يجب في البيع/الإجارة الفاسدة ثمن المثل، ٨٦/٣٠ وأجرة المثل، وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل.

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح، إن كان لا أجره مقدرة، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل: يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، والإمام أحمد. وللعامل المشتري أن يطلب إما أجره عمله. وإما قسط مثله من الربح، على اختلاف القولين.

وأما إن قيل: إنه بعد قبضه والتصرف فيه، ليس عليه إلا رد القيمة - كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، ومالك - فالحكم فيه ظاهر. وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل - والحالة هذه - بالاتفاق. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل دفع ما لا مضاربة، ومات، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة فهل تنفسخ المضاربة؟ وما حكم الربح بعد موت المالك؟

نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً

أو عرفاً، ولا ولاية شرعية، فهو غاصب. وقد اختلف العلماء فى الربح الحاصل فى هذا: هل هو للمالك فقط، كمناء الأعيان؟ أو للعامل فقط؟ لأن عليه الضمان، أو يتصدقان به، لأنه ربح خبيث؟ أو يكون بينهما؟ على أربعة أقوال:

أصحها الرابع، وهو: أن الربح بينهما كما يجرى به العرف فى مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء فى «باب المضاربة»؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا، فكان بينهما، كسائر النماء الحادث من أصلين، والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به. وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه، وبالعكس. وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هى عقد إجارة، وإنما هى أصل مستقل وهى نوع من المشاركات، لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها، فقد غلط.

٨٨/٣٠ وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى فى العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة، استحق المسمى له من الربح، وكان ذلك مضاربة مستحقة. وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به. فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر فى مثله لم يقبل قوله. وإن كان يعذر فى مثله ففى قبوله خلاف مشهور، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك، أو الشارع. ومتى فعل كان ضامناً للمال؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح، أو فاسد. فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد. وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد.

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال، ومتى فرط العامل فى المال، أو اعتدى، فعليه ضمانه. وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق، أو كتم المال الواجب عليه، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعى، أثم بذلك. وعلى ولى الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل دفع لرجل مالاً على سبيل القراض، ثم ظهر بعد

ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض فهل يجوز له أن يعطى لأرباب الدين شيئاً من هذا المال؟ أم لا؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم، أو

٨٩/٣٠ وقع فيه تفریط بغير سبب/ظاهر، يقبل هذا القول؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز أن يوفى من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذى يكون على العامل؛ إلا أن يختار رب المال؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وَسئَل عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم، وطلب منه جميع المال، وحكم عليه الحاكم بذلك، فدفع إليه البعض، وطلب منه الإنظار بالباقي، فأنظره، وضمن على وجهه، فسافر المضارب عن البلد مدة. فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ، وإنظاره؟ وهل يضمن فى ذمته؟

فأجاب:

تنفسخ الشركة بمطالته المذكورة، ويضمن المال فى ذمته بالسفر المذكور، بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه.

/وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٩٠/٣٠

هل يجوز للعامل فى القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً أو سفراً؟ وإذا جاز: هل يجوز أن يبسط لذيد الأكل، والتنعمات منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان بينهما شرط فى النفقة جاز ذلك. وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهما، وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة. وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول: له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول، والمشهور ألا نفقة بحال ولو شرطها. وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.

/وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة، ومن الآخر دراهم. جعلاً ٩١/٣٠

ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحا. فما الحكم؟

فأجاب:

ينظر قيمة البهيمه فتكون هي والدرهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمه تصح بالأقوال، لا تستقر إلى خلط المالكين، ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمه والمحاسبه، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة، واقتسما ثمنها مع جمله المال.

وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه، وصحة التصرف وفساده، وإنما يفترقان في الحل. وفي مقدار الربح على أحد القولين.

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطنا، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعاً للمال، ويكون للآخر أجرة المثل، والأصح في هذا أن له ربح المثل، والأقوال ثلاثة.

٩٢/٣٠ / وَسُئِلَ عن شريكين في فرس، لا يتبايعان، ولا يشتريان، ولا يكون عند أحدهما مشاهرة، والفرس تضيع بينهما، وأن أحدهما أعارها بغير إذن شريكه، فهلك هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب شريكه؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا لم يتفقا أن يكون عند أحدهما، ولا عند ثالث يختاراه لها، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها، تباع جميع الفرس، ويقسم ثمنها بينهما. والله أعلم.

٩٣/٣٠ / وَسُئِلَ عن رجلين بينهما شركة في فرس. فأذن أحدهما للآخر في سيره؛ لئلا يضر به الوقوف، ولم يأذن له في سوقه، وأركب غيره، فحصل له بذلك مرض فهل يلزمه إن مات؟ أو يلزمه أرشه بالنقص؟ وهل يلزمه ما يحتاج إليه من دواء؟ والشريك محجور عليه من جهة الحاكم، وهو رشيد في تصرفه؛ غير أن المانع من ذلك بينة تشهد له، وإذا كان الأمر كذلك: فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته؟

فأجاب:

إذا كان الشريك قد اعتدى، ففعل ما لم تأذن به الشريعة، ولا المالك، لا لفظاً ولا

عرفاً، فهو ضامن لما تلف بجنايته، وإن كان محجوراً عليه، فإن كانت الجناية نقصت الفرس ضمن النقص، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه.

وَسُئِلَ عن زيد وعمرو مشتركان في فرس، وأخذ زيد الفرس وساقها غير العادة بغير إذن عمرو، ثم بعد ذلك حصل للفرس ضعف، فماتت تحت يد زيد؟

فأجاب:

نعم إذا اعتدى الشريك عليها فتلفت بسبب عدوانه ضمن نصيب شريكه. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن رجل شارك شخصاً في بقرة، وكانت عند أحدهما، ٩٤/٣٠ يستعملها ويعلفها، وطلبها شريكه يفاضله فيها فأبى، فادعى ثلثي البقرة، ومنع المفاضلة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، عليه أن يفاضله فيها، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليهما، واقتسما الثمن، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وغيرهما. وإذا كان الشريك يأخذ اللبن، وكان اللبن بقدر العلف سواء، فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن راع كان معه غنم خلطاً، واحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفقه على ٩٥/٣٠ الباقي. وكان المبيع مال بعضهم. فمنهم من لم يبق من غنمه شيء. ومنهم من بقى له قليل. ومنهم كثير. فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال؟ أم كل من بقى له شيء يأخذه؟

فأجاب - رحمه الله -:

بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرّم أرباب الباقي ما أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه.

وَسَأَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن شريكين بينهما خيل، وكان عند أحدهم فرس، فماتت بقضاء الله وقدره، وعمل بموتها محضرا؟

فأجاب:

إذا كان أحد الشريكين قد سلمها إلى الآخر، وتلفت تحت يده من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا ضمان عليه.

٩٦/٣٠ / وَسَأَل عن رجل له شريك في فرس، وهى تحت يد الشريك برضاه، فوقع على البلد أمر من السلطنة، وأخذت الفرس مع خيل آخر وقماش، وقد قصد الشريك أن يضمن شريكه. فهل له ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان، فلا ضمان عليه بما ذكر. والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان، والحالة هذه.

وَسَأَل عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان، وأنه استأجر منه نصيبه بإجارة شرعية، وأن الشريك الذى استأجر تعدى، وقطع من أخشاب البستان شيئا له ثم يغفل بغير إذن المالك، وهو حاضر، واستعمل منها بواقي وأحطاب لغرضه. فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه؟ وهل للمالك أن يمسك أعوانه الذين تولوا قطع الخشب؟ أم لا؟

فأجاب:

٩٧/٣٠ ليس له أن يأخذ نصيب شريكه ما لم يستحقه بعقد/الإجارة، وما أخذه بذلك، فعليه ضمانه لشريكه، يضمن له نصيبه. وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ، وله أن يطالب الشريك الأمر لهم، فيأخذ حقه من أيهم شاء. والله أعلم.

وَسَأَل عن جماعة شهود اشتركوا، فعمل بعضهم أكثر من بعض. فهل يستحق الجماعة الجعالة بالسوية، أو يستحقونها على قدر أعمالهم؟

فأجاب:

موجب عقد الشركة المطلقة التساوى فى العمل والأجر. فإن عمل بعضهم أكثر تبرعا بالزيادة ساووه فى الأجر، وإن لم يكن متبرعا طالبهم، إما بما زاد فى العمل، وإما بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمله. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة، جاز. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن جماعة دلالين مشتركين فى بيع السلع. هل يقدر ذلك

فى دينهم؟ وهل لولى الأمر - أعزه الله - منعهم من غير أن يظهر عليهم غش، أو تدليس؟

فأجاب:

٩٨/٣٠

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان التاجر الذى يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين، ورضى بذلك، لم يكن بذلك بأس بلا ريب؛ فإن الدلال وكيل التاجر. والوكيل له أن يوكل غيره، كالموكل باتفاق العلماء.

وإنما تنازعوا فى جواز توكيله بلا إذن الموكل. على قولين مشهورين للعلماء. وعلى هذا تنازعوا فى شركة الدلالين؛ لكونهم وكلاء. فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل.

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يآتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين؛ كمالك وأبى حنيفة، وأحمد وغيرهم إلى جواز «شركة الأبدان» كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد بن أبى وقاص وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدنى أنا وعمار بشيء.

و«شركة الأبدان» فى مصالح المسلمين فى عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها؛ كالصناع المشتركين فى الحوانيت، من الدلالين وغيرهم؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك فى المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك.

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه فى الشريعة، يوجب لكل من ٩٩/٣٠ الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد، كما فى المضاربة، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط، وما يتبعها من العقود، فيمنع عامة المشاركات التى يحتاج الناس إليها؛ كالتفاضل فى الربح مع التساوى فى المال، وشركة الوجوه، والأبدان، وغير ذلك؛

ولكن قول الجمهور أصح.

وإذا اشترك اثنان، كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة. فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه. وما قبضه، قبضه لنفسه ولشريكه. وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم، جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه، وليس لولى الأمر المنع فى مثل العقود، والقبوض التى يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن فى الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ تَخْيِيرِ الشَّرَاءِ مَرَابِحَةً، وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْمَشْتَرِي أَنَّهُ بِالنَّسِئَةِ، فَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ أَمْ يَحْرَمُ؟

١٠٠/٣٠ | فَأَجَابُ:

أما البيع بتخيير الثمن فهو جائز، سواء كان مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، أو شركة؛ لكن لا بد أن يستوى علم البائع والمشتري فى الثمن. فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل، فلا بد أن يعلم المشتري ذلك، فإن أخبره بثمن مطلق، ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل، فهذا جائز ظالم. وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ تَاجَرَ فِي حَانُوتٍ، اشْتَرَى قِطْعَةَ قِمَاشٍ بِأَحَدِ عَشْرٍ وَرَبْعٍ، وَبَعَدَ مَا اشْتَرَاهَا جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَحَدِ عَشْرٍ وَرَبْعٍ، وَكَسَبَ نِصْفَ، فَأَخَذَهَا الْمَشْتَرِي، وَتَفَارَقَا بِالْأَبْدَانِ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ جَاءَ الْمَشْتَرِي وَأَغْصَبَهُ بَرْدُهَا، وَامْتَنَعَ التَّاجِرُ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْفَائِدَةَ، فَأَبَى الْمَشْتَرِي، فَتَنَازَعَا عَلَى الْفَائِدَةِ. فَقَالَ الْمَشْتَرِي: خَذْ مِنْى رُبْعٌ وَثَمْنٌ، فَقَالَ التَّاجِرُ لِلْمَشْتَرِي: ابْتَعْنِى بِأَحَدِ عَشْرٍ وَنِصْفٍ، فَقَالَ: عِبَارَةٌ نَعَمْ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْبِرَ بِهَذَا الرُّبْعِ الزَّائِدَ عَلَى الْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ؟ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ومسلم فى البيوع (١٥٣٢ / ٤٧) .

فأجاب:

ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير/بيان الحال؛ بل إن أراد أن يخبر ١٠١/٣٠ بذلك، فليبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح، فإن هذا سواء كان بيعاً أو إقالة، ليس هو عند الناس بمنزلة الذى يشتري سراً مطلقاً، لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه.

فإن من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء؛ إذ هذا من نوع الخيانة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح، ثم وجدها تباع فى السوق فاشترها، هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثانى؟ أو يخبر بالحال؟ أو ليس عليه ذلك؟ على قولين. والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما.

فإذا كان فى مثل هذه الصورة، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق، والبيان، كما قال النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتري بذلك الثمن؛ كان كتمانها خيانة. والله أعلم.

/وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة، وأخبر ١٠٢/٣٠ بزواج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج، لا زائد ولا ناقص. هل ذلك حلال؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن أخبر بالاشترى على وجهه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها، وأنه قسط الثمن على الجميع، فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان. وقد قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». والله - تعالى - أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٤.